

الملخص:

تناولنا في هذا البحث دراسة موضوع الحماية الجنائية لذوي الإعاقة في التشريع العراقي، إذ رأينا إن المشرع الجنائي قد أولى عناية خاصة بهذه الفئة من خلال وضعه نصوصاً تُضفي حماية على هؤلاء الأشخاص سواء كان ذلك في حالة تعرضهم للمسؤولية الجنائية أو في حالة وقوع الجرائم عليهم، ولكننا لاحظنا إن هناك قسم من الجرائم لا تتناسب العقوبات الموضوعة لها مع جسامة الفعل المرتكب مما يقتضي تدخل المشرع لاجراء معالجات لغرض النهوض بطوق الحماية الجنائية المحاط بذوي الإعاقة.

المقدمة**موضوع البحث:**

إن توفير الحماية الجنائية حق لكل فرد من أفراد المجتمع، ولكن قد يحصل في بعض الحالات وجود قسم من الأفراد يكونون بحاجة إلى المزيد من الحماية على اختلاف السبب، فقد يكون السبب مرتبط بخطورة العمل الذي يمارسونه أو بسبب متعلق بالصحة، الخ...

أهمية البحث:

يُمثل الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة أحد معايير تقدم الدول وتحضرها، لذلك تعتبر العناية بهذه الفئة أحد الدلائل على تقدم أي مجتمع من المجتمعات، لذلك أصبحت قيمة المجتمع تُقاس بمدى ما يلقاه ذوي الإعاقة من رعاية وتوجيه وتأهيل.

اشكالية البحث:

في بعض الاحيان قد تتولد لدى المجرم الرغبة في الاقدام على الجريمة اكثر مما لو كانت في ظروف عادية وذلك في حالة ما اذا وجد المجرم ان الظرف مهياً له لتسهيل ارتكاب جريمته وهو ظرف كون المجني عليه يعاني خلا في حالته البدنية او النفسية او العقلية والمقصود بذلك في اغلب الاحيان الاشخاص ذوي الاعاقة العقلية والحركية.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو هل ان المشرع قد خص هذه الفئة بحماية اضافية ام اكتفى بالنص العام؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب هل هذه الحماية كافية؟

منهجية البحث :

سنتناول في هذا البحث دراسة الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع العراقي، مستندين في ذلك الى عرض وتحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي والتعرف على اوجه الحماية الجنائية المقدمة لهذه الفئة ومدى فاعليتها .

خطة البحث :

يقتضي إيفاء هذا الموضوع حقه تقسيمه إلى مبحثين ، حيث سيكون عنوان المبحث الأول (مفهوم الإعاقة) والذي يتضمن ثلاثة مطالب ، سيُخصص المطلب الأول لتحديد المقصود بالإعاقة وذوي الإعاقة، بينما سيتم تخصيص المطلب الثاني للبحث في أسباب الإعاقة، أما المطلب الثالث فسنتناول فيه بيان أنواع الإعاقة، بينما خصصنا المبحث الثاني لعرض مواطن الحماية الجنائية لذوي الإعاقة وذلك في مطلبين، يُخصص المطلب الأول للبحث في حماية ذوي الإعاقة في نطاق المسؤولية الجنائية ، بينما سيكون المطلب الثاني بعنوان حماية ذوي الإعاقة في اطار الجرائم الماسة بهم ، وسننهى البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الإعاقة

إن ما نسعى إليه من خلال هذا المبحث هو التعرف على المقصود بالإعاقة ، وهذا لن يتأتى إلا من خلال تحديد المقصود بالإعاقة وذوي الإعاقة وصولاً إلى بيان أسباب الإعاقة، فضلاً عن التعرف على أنواع الإعاقة .

المطلب الأول

تحديد المقصود بالإعاقة وذوي الإعاقة

سننطلق في هذا المطلب إلى تحديد المقصود بالإعاقة والتعريف بذوي الإعاقة وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تحديد المقصود بالإعاقة

تُعرف الإعاقة بأنها إصابة عضوية أو عقلية تحد أو تُقلل بشكل كبير من أنشطة الفرد في واحدة أو أكثر من المهارات الحياتية، فالفرد الذي يُعاني من إصابة تحول دون قيامه بواحدة أو أكثر من الأنشطة والمهارات الحياتية، وهو في الوقت نفسه بحاجة إلى أجهزة تُساعده في التنقل والحركة أو إنه يعتمد على الآخرين لتحقيق متطلبات حياته اليومية، فإنه يُصنف على إنه

يُعاني من إعاقة شديدة ، وتشتمل الإعاقة على تلك الإصابات المتعلقة بالحواس أو الأعضاء أو الجانب العقلي^(١).
ولقد عرف المشرع العراقي الإعاقة على إنها تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يُعد فيه الإنسان طبيعياً^(٢).
وتتميز الإعاقة بعدة خصائص تتمثل بما يلي^(٣) :-

- (١) تتصف الإعاقة بأنها ظاهرة عالمية تُواجه كافة دول العالم دون استثناء، سواء النامية أو المتقدمة.
- (٢) إنها ظاهرة آخذة في التزايد في العصر الحديث نتيجة لزيادة ظواهر الإرهاب والعنف والصراعات الداخلية والحروب الأهلية أو الدولية، فضلاً عن الحوادث والكوارث الطبيعية والأوبئة والاستخدام المفرط للمواد الكيميائية في المنتجات الزراعية وفي كثير من الصناعات .
- (٣) الإعاقة ظاهرة نسبية وليست مطلقة، بمعنى إنها تختلف من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر ومن عصر إلى آخر، كما إنها جزئية وليست كلية، بمعنى إنها تُصيب طرف أو أكثر من أطراف الجسم أو حاسة أو أكثر، ومن ثم فهي تُؤثر على أداء وظيفة معينة ، ولا تجعل الشخص عاجزاً عجزاً تاماً.
- (٤) تُمثل الإعاقة مشكلة متعددة في أبعادها ومُتداخلة في جوانبها، حيث يتشابك فيها الجانب الطبي بالاجتماعي والنفسي والتعليمي والثقافي والتأهيلي والقانوني .

الفرع الثاني

التعريف بذوي الإعاقة

يُمثل تعريف ذو الإعاقة شاغلاً كبيراً للمعنيين بحماية حقوق ذوي الإعاقة، والسبب في ذلك إنه في ضوء التحديد الدقيق لصاحب هذا التعريف سيتحدد المستفيد الفعلي من الحقوق والامتيازات المُقررة له، وسنتناول هذا الموضوع في ثلاث جوانب :

أولاً : على صعيد الفقه :-

وردت مجموعة من التعريفات لذوي الإعاقة في هذا الإطار ، فمن الفقهاء من عرفهم على أنهم أولئك الأفراد الذين يختلفون عن يُطلق عليهم لفظ أسوياء في النواحي الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية إلى الدرجة التي

تستوجب عمليات التأهيل الخاصة حتى يصلون إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراتهم ومواهبهم^(٤).

ومنهم من يُشير إلى ذوي الإعاقة إلى كل من ينحرف في مستوى أدائه في جانب أو أكثر من شخصيته عن مستوى أداء أقرانه العاديين إلى الحد الذي يتحتم معه ضرورة تقديم خدمات أو وجود رعاية خاصة كالخدمات التربوية أو الطبية أو التأهيلية أو الاجتماعية أو النفسية^(٥).

بينما نجد بعض الفقهاء فضل تعريفهم على إنهم أولئك الأشخاص الذين يختلفون على نحو أو آخر عن الأشخاص الذين يعتبرهم المجتمع عاديين ، وبشكل أكثر تحديداً هم الأشخاص الذين يختلف أدائهم جسدياً أو عقلياً أو سلوكياً عن أداء أقرانهم العاديين^(٦).

ثانياً : على الصعيد الدولي :

بالنسبة لموقف الوثائق الدولية من تعريف ذوي الإعاقة نجد إن هناك مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية قد ذكرت تعريفات لذوي الإعاقة منها الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين^(٧)، حيث عرف ذا الإعاقة بأنه أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه ، بصورة كلية أو جزئية ، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية^(٨).

أما إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩) فقد عرفت ذوي الإعاقة بأنهم كل من يُعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين^(١٠).

ثالثاً : على صعيد التشريع العراقي :

وفيما يتصل بالوضع في التشريع العراقي، سنلحظ إن تعريف ذوي الإعاقة يكاد يتطابق مع ما جاء في الوثائق الدولية من تعريفات ، حيث نجد إن قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة نص على إن ذا الإعاقة هو كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوةً بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي^(١١).

فضلاً عن ذلك نجد إن المشرع العراقي لم يكتف بتعريف ذوي الإعاقة بل أضاف مصطلح آخر يتمثل بذي الإحتياج الخاص ، وإن هذا المصطلح يُعتبر أوسع من مصطلح ذي الإعاقة ، فلقد أشار إلى إن ذا الإحتياج الخاص

هو ذلك الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الإجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها ، ويُعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة^(١٢)، وبما إن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة أوسع وأشمل من مصطلح ذوي الإعاقة فإننا نود من المشرع أن يعمل على توحيد التسمية بالإكتفاء بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة على إعتبار إنه مصطلح يُعطي كل الفئات ، وإن التعريف الأكثر تناسباً مع هذا المصطلح بنظرنا هو التعريف الذي وضعه المشرع لمصطلح ذوي الإعاقة المشار إليه آنفاً.

نخلص مما تقدم إلى نتيجة مفادها إن الإعاقة مفهوم نسبي يختلف من شخص إلى آخر ومكان إلى آخر، كما يختلف في النطاق المكاني الواحد باختلاف الزاوية التي يُنظر إليها، ونعتقد إنه أياً كان التعريف المختار الذي يتناسب مع المعالجة القانونية لحقوق المعاقين ، فإنه في جميع الأحوال يجب أن يُوازن بين الطابع المتنوع للإعاقة ، والحرص على تجنب المفاهيم التي تتسم بالتوسع المُبالغ فيه، والتي من شأنها أن تسمح بإدراج فئات إجتماعية قد لا تكون في حاجة إلى ما يحتاج إليه ذو الإعاقة من حقوق وامتيازات .

المطلب الثاني

أسباب الإعاقة

تُقسم أسباب الإعاقة إلى ثلاثة مجاميع أساسية تتمثل بما يلي :

الفرع الأول

أسباب ما قبل الولادة

وتشمل الأسباب الوراثية والأسباب الخلقية :

أولاً : الأسباب الوراثية : وتشتمل على مجموعة من العوامل الجينية التي تُؤثر في الجنين لحظة الإخصاب، وتشتمل على حصيلة التفاعل بين الخصائص الوراثية الخاصة بالوالدين، ويُستدل على هذه العوامل وأثرها على الأطفال من خلال دراسة التاريخ الأسري للزوجين^(١٣).

ثانياً : الأسباب الخلقية : وهي التي تُؤثر على الجنين أثناء فترة الحمل ومن بينها الإصابات التي تحدث للأم الحامل ، مثل التعرض للإشعاعات أثناء الحمل أو ضربات عنيفة أو بعض الأمراض التي تحملها الأم كالسكر والضغط أو بعض الأمراض المعدية مثل الحصبة^(١٤).

الفرع الثاني

أسباب أثناء الولادة

بالرغم من إن فترة الولادة قد لا تستمر أكثر من ساعات محدودة ، إلا إنها بالغة التأثير في مستقبل الطفل ، فقد يتعرض الطفل للضغط أثناء الولادة المتعسرة مما يؤثر على خلايا المخ، وهي سبب رئيس للإعاقة الذهنية ، كما إن هناك العديد من الأسباب أثناء الولادة تؤدي إلى الإعاقة منها أمراض المشيمة و إمتداد ساعات الولادة ونقص الأوكسجين^(١٥) .

الفرع الثالث

أسباب ما بعد الولادة

وهي العوامل التي تؤثر على الفرد أثناء مراحل نموه المختلفة ومن أهمها :
أولاً : سوء التغذية : بحيث يجب أن يحتوي طعام الفرد على المواد الضرورية لنموه ومن هذه المواد الفيتامينات والكربوهيدرات والبروتينات .
ثانياً : الأمراض : مثل إصابة الفرد بأحد الأمراض المسببة للإعاقة مثل التهاب المفاصل ، شلل الأطفال والحصبة .

ثالثاً : العقاقير والكحول بأنواعها .

رابعا : الحروب والحوادث المختلفة لاسيما بعد انتشار ظواهر العنف والإرهاب وحوادث الطرق .

المطلب الثالث

أنواع الإعاقة

سنتناول في هذا المطلب توضيح المقصود بكل نوع من أنواع الإعاقة وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول

الإعاقة الحركية

وهي الإعاقة التي تُصيب الجهاز العصبي المركزي أو الهيكل العظمي أو العضلات أو إصابات صحية تحرم المصابون من القدرة على القيام بوظائفهم الجسمية والحركية ومن أنواعها إستسقاء الدماغ وشلل الأطفال وضمور العضلات^(١٦) .

وتتطلب الإعاقة الحركية استخدام أجهزة تعويضية ذات مواصفات مُعينة، كالأطراف الصناعية أو الكراسي المتحركة، ويُعد الشلل الحركي بمختلف درجاته هو المثال الأبرز للإعاقة الحركية^(١٧) .

الفرع الثاني الإعاقة الحسية

وهي الإعاقة الناتجة عن إصابة الأعصاب الرئيسة للأعضاء الحسية (العين ، الأذن ، اللسان) وينتج عنها إعاقة حسية بصرية أو سمعية أو نطقية

أولاً : الإعاقة البصرية : تُعرف الإعاقة البصرية بأنها ضعف في أي من الوظائف البصرية الخمسة وهي كل من (البصر المركزي ، البصر المحيطي ، التكيف البصري ، البصر الثنائي ، ورؤية الألوان) ، وذلك نتيجة تشوه تشريحي أو إصابة بمرض أو جروح في العين^(١٨).

ثانياً الإعاقة السمعية : يُعتبر السمع مجموعة من الوظائف تُؤدي إلى إدراك الإهتزازات الصوتية بعد الحس بها، فالإهتزازات الصوتية تولدها الأجسام أو الآلات الصوتية أو الحنجرة وتنتقل تلك الإهتزازات إلى الأذن الخارجية وطبلة الأذن وعظام السمع الثلاثة (المطرقة والسندان والعظم الركابي) وبعدها إلى الطرق العصبية السمعية حيث تصل إلى القشرة المُخية الخاصة بالسمع وهناك يتم إدراك تلك الإهتزازات والتعرف على الشيء الذي يُراد بها^(١٩) ، إذن فالسمع هو مجموعة وظائف وليس وظيفة واحدة، وأي خلل في واحدة من الوظائف يُؤدي بالتالي إلى خلل في السمع .

ثالثاً: الإعاقة النطقية : بما إن الدماغ هو الذي يقوم بحل رموز الكلام والذبذبات وهو الذي يتحكم أساساً باللغة وطرحها بأسلوب الكلام لذلك فإن أي اضطراب أو حالة مرضية تمس الجهاز العصبي المركزي ستؤدي بالتالي إلى تأخير النطق أو انعدامه أو حصول المشاكل فيه ويعتمد ذلك على شدة الإصابة ومكان حصولها في الجهاز العصبي^(٢٠).

الفرع الثالث الإعاقة الذهنية

تُعرف الإعاقة الذهنية بأنها انخفاض ملحوظ في مستوى الأداء العقلي العام، يصحبه قصور في السلوك التكيفي ويظهر في مرحلة النمو مما يُؤثر سلباً على الأداء التربوي للفرد^(٢١).

وفي هذا المضمار لا بد لنا من طرح تساؤل حول الجهة المعنية بتحديد نوع الإعاقة في العراق ؟

- تتمثل هذه الجهة بالمركز التشخيصي للعوق والذي يعد احد الأقسام التابعة لدائرة الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون

الاجتماعية ، حيث يهدف هذا المركز إلى إستقبال وتصنيف المعوقين حسب طبيعة العوق ، ويُمارس هذا المركز مهامه من خلال لجان فنية تُشكل لهذا الغرض تتكون من مجموعة من المختصين في مختلف المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية ، وتتولى اللجنة الفنية المهام التالية :

(١) تشخيص طبيعة العوق، وتعيين العلاج وتحديد الوحدة التي يُرسل إليها.

(٢) الإشراف الفني الكامل على الوحدات الخاصة بالرعاية الاجتماعية للمعوقين ووضع الخطط والبرامج الفنية لها.

(٣) التنسيق مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بما يضمن تحقيق أهداف الرعاية الاجتماعية للمعوقين.

(٤) الإشراف الفني المباشر في مجال تهيئة وتدريب العاملين في حقل الرعاية الاجتماعية للمعوقين.

وتجدر الإشارة إلى إن المركز التشخيصي للعوق مقره في بغداد، وبالنسبة للمحافظات الأخرى تقوم رئاسة صحة كل محافظة – ماعدا إقليم كردستان – بتشكيل لجنة فنية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ذوي إختصاصات مختلفة تقوم بمهام اللجنة الفنية المشار إليها آنفاً^(٢٢).

المبحث الثاني

مواطن الحماية

توجد هنالك عدد من النصوص تدعم حق ذوي الاعاقة في توفير غطاء من الحماية لهم في مختلف الحالات سواء كان ذلك في حالة صدور الأفعال الاجرامية منهم أو وقوعها عليهم، وللتعرف على مدى فاعلية هذه القواعد رأينا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين وبالشكل الآتي :

المطلب الاول

حماية ذوي الإعاقة في نطاق المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية تتأتى من تحمل الشخص تبعة حكم القانون نتيجة إقدامه على ارتكاب جريمة من منطلق توافر الإرادة والإدراك لديه، معنى ذلك إن المسؤولية الجنائية تدور وجوداً وعدمياً مع انعدام أو إختلال الإدراك أو الإرادة.

إذن إن الإعاقة محل البحث في هذا الموضوع هي الإعاقة العقلية، ولكن يُشترط لإمتناع المسؤولية الجنائية عن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية توافر مجموعة من الشروط^(٢٣) :

أولاً: الجنون والعاهة العقلية : ليس الجنون في ذاته مرضاً بل هو عارض من أعراض مرض عقلي ، ومعناه اضطراب القوى العقلية لدى شخص ما بعد تمام نموها ، وأسبابه كثيرة ومتنوعة يرجع بعضها إلى أمراض عضوية على حين يرجع بعضها إلى الإدمان على المخدرات أو لصدمة عنيفة يتعرض لها الشخص ، وقد يرجع بعضها إلى سبب طبيعي هو الشيخوخة^(٢٤) .

وقد ذكر المشرع مصطلح آخر وهو مصطلح العاهة العقلية والمراد به كل مرض يُؤثر في حالة المخ أو الجهاز العصبي بعد نموه نمواً طبيعياً ، فيؤثر على وظيفتها تأثيراً لا يصل إلى حد الجنون بمعناه المعروف طبيياً ، وإنما يشمل ملكة الإدراك عند الشخص بحيث لا يستطيع السيطرة على أفعاله بصورة دائمية أو مؤقتة ومثالها الصرع والهستيريا واليقظة النومية^(٢٥) .

وقد أضاف المشرع عبارة (أو لأي سبب آخر يُقرر العلم إنه يفقد الإدراك أو الإرادة)^(٢٦)، ادراكا منه إن العلم يتقدم بصورة سريعة وقد يكون من نتائج تطور العلم إكتشاف أسباب جديدة يترتب عليها فقد الإدراك أو الإرادة، وهذه تعتبر من الأمور الإيجابية التي تُحسب للمشرع .

ثانياً: فقد الإدراك أو الإرادة : ليس الجنون أو العاهة في العقل في ذاته مانعا من المسؤولية الجنائية وإنما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب على أي منهما من فقد للإدراك أي الشعور، أو فقد الإرادة أي الإختيار أو فقدهما معاً، ذلك ان فقد الادراك أو الإختيار أو كليهما وقت ارتكاب الفعل هو العلة في منع المسؤولية ورفعها.

وقد الإدراك أو الإرادة انما يقتضي الحرمان الكلي من احدهما كي ينتج اثره ويمنع المسؤولية، أما إذا كان الحرمان جزئياً، بأن احتفظ الجاني بقدر من الإدراك أو الإرادة يكفي لفهم أعماله وتوجيه إرادته على نحو ما، فلا يمنع من المسؤولية غير إنه يصح أن يكون عذراً أو سبباً لتخفيف العقوبة في حدود ما يبيحه القانون للقاضي^(٢٧) .

ثالثاً: معاصرة فقد الإدراك أو الإرادة لإرتكاب الجريمة: يستمد شرط المعاصرة أهميته الأساسية من كونه هو المعيار المميز الذي يفصل بين ما تضطلع به عاهة العقل من أثر في مجال المسؤولية الجزائية ومجال

الإجراءات، فمتى كان العارض المرضي قد عاصر وقوع الجريمة أنصب أثره على مسؤولية الفاعل الجزائية ذاتها ، معدماً إياها أو مخففاً لها حسبما تقضي إليه من فقد في الإدراك أو الإختيار، أما إذا أصاب المرض العقلي الفاعل بعد وقوع الجريمة إنصب أثره على الإجراءات الجزائية دون المسؤولية التي سبق لها وأن تكاملت أركانها^(٢٨).

يتبين من ذلك بأنه يتعين التحقق بنحو دقيق من حالة المتهم في وقت ارتكابه الجريمة دون الاهتمام كقاعدة عامة بما تكون عليه حالته قبل وقوعها ، فإذا كان المتهم المصاب بعاهة العقل يعاني من فقد الإدراك أو الإختيار قبل ارتكاب الجريمة، إلا إنه تمتع بهما وقت ارتكابها عد مسؤولاً عنها، أما في الحالة التي يكون فيها الفاعل قد أصيب بنوبات عاهة عقلية متقطعة أو دورية التأثير، فإن العبرة بما تكون عليه وقت الفعل.

وإذا ثبت إن المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة متمتعاً بالإدراك والإرادة ثم فقدهما بعد ذلك لجنون أو لعاهة في العقل فإن مسؤوليته تبقى قائمة لا تتأثر بطرء الجنون أو العاهة بعد أن ارتكب الجريمة، على إنهما يُؤثران في هذه الحالة على إجراءات الدعوى، إذ يتعين أن تتوقف إجراءاتها ولا يُعاد استمرارها إلا بعد أن يعود إلى المتهم رشده بدرجة تمكنه من الدفاع عن نفسه، ويتعين على المحكمة المختصة في هذه الحالة أن تضع المتهم تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية إذا كان متهماً بجريمة لا يجيز القانون إطلاق السراح فيها بكفالة، أما في سوى ذلك من الجرائم فيوضع في مؤسسة صحية حكومية أو غير حكومية على نفقته بطلب من يمثله قانوناً أو على نفقة ذويه بكفالة شخص ضامن وتكليف لجنة طبية رسمية بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية^(٢٩).

المطلب الثاني

حماية ذوي الإعاقة في إطار الجرائم الماسة بهم

سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الأول الجرائم التي تكون فيها صفة ذوي الإعاقة ظرفاً مشدداً في الجريمة، أما الفرع الثاني سيُخصص للبحث في الجرائم التي تكون فيها صفة ذوي الإعاقة ركناً في الجريمة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الجرائم التي تكون فيها صفة ذوي الإعاقة ظرفاً مشدداً في الجريمة
أولاً: جريمة سرقة أموال ذوي الإعاقة:

عرف المشرع السرقة على انها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً^(٣٠) ، ومن هذا التعريف يتضح لنا أركان جريمة السرقة وعلى الوجه الآتي :

أ- الركن المادي (الإختلاس): يعرف الإختلاس بأنه نقل الشيء من المجني عليه وإدخاله إلى حيازة الجاني بغير علم المجني عليه وبدون رضاه^(٣١) .

ويتحقق فعل الإختلاس بالاستيلاء على المال أو بأي صورة من صور الفعل يترتب عليها نقل المال وحيازته حيازة مادية ومعنوية وهو ما يحصل بإحدى حالتين:

في الحالة الأولى لا يكون المال المنقول في حيازة الجاني وإنما ينقله هو إلى حيازته فيصير بذلك حائزاً للمال حيازة كاملة مادية ومعنوية

وفي الحالة الثانية يكون المال موجوداً لدى الجاني يحوزه حيازة مادية فحسب ويكون ذلك بإرادة المالك أو الحائز، وهو ما يتحقق حيث يجعل المالك المال بين يدي الجاني دون أن ينقل إليه حيازة من أي نوع ، وإنما قصد فقط تمكين اليد العارضة^(٣٢) .

ولا يكفي لاعتبار ركن الإختلاس متحققاً أن يترتب على فعل الإختلاس خروج الشيء من حيازة صاحبه ودخوله في حيازة الجاني فقط ، وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون انتقال الحيازة على هذا النحو بغير رضا مالك الشيء أو حائزه ، أي أن يقع فعل الإختلاس دون موافقة صاحبه أو حائزه ، فإذا وقع الفعل برضاه أي بإرادته فلا توجد جريمة السرقة لأن الرضا ينفي ركن الإختلاس .

ب- محل الجريمة : السرقة موضوعها مال ، والمال هو كل حق له قيمة مادية^(٣٣) ، وأن يكون هذا المال منقول، وإن كلمة منقول تطوي في معناها كل مال يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى آخر دون تلف^(٣٤) ، وأن يكون هذا المال مملوكاً لغير الجاني حتى تتحقق السرقة بمعناها القانوني.

ت-الركن المعنوي: جريمة السرقة تقع عمدية، ولا يمكن تصورهما جريمة غير عمدية، وعليه يلزم أن يتوافر لها القصد الجرمي، على إن جريمة السرقة لا يكفي لوقوعها أن يتوافر لها قصد عام، وإنما يلزم أن يتوافر لها فضلاً عن ذلك قصد خاص وهو ما يعبر عنه بنية تملك المال المختلس^(٣٥).

العقوبة :

إن العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس^(٣٦)، ويشترط لإيقاعها توفر الشروط التالية :

(١) تحقق أركان الجريمة السالفة الذكر المتمثلة بمحل الجريمة والركن المادي والركن المعنوي.

(٢) أن يكون المجني عليه شخص من ذوي الإعاقة.

(٣) أن يكون الجاني قد ارتكب جريمته استغلالاً منه مرض المجني عليه أو حالة عجزه عن حماية نفسه أو ماله بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

مع العلم إنه إذا وقعت هذه الجريمة بالصورة التي ذكرناها آنفاً في ظروف الحرب ستكون العقوبة الإعدام، وذلك حسب ما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٣٣) لسنة (١٩٨٢)^(٣٧).

وهذه نقطة ايجابية تحسب للمشرع ، اذ نلاحظ بأنه كلما اشتد الظرف المحيط بذوي الاعاقة فإنه يعمل على رفع سقف العقوبة .

ثانياً : جريمة خيانة الأمانة:

كذلك في جريمة خيانة الأمانة قد اعتبر المشرع حالة ذوي الإعاقة وبالتحديد ذوي الإعاقة العقلية ظرفاً لتشديد عقوبة الجريمة، وفيما يلي شرح مبسط لأركان هذه الجريمة ومن ثم نبين الشروط اللازم توفرها لتطبيق ظرف التشديد:

أ- الركن المادي: لقد اقتصر المشرع عند تحديده لصور الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة على صورتين هما الاستعمال والتصرف، ويقوم هذا الركن بتحقق أحدهما:

(١) الإستعمال: يقصد بالاستعمال استخدام الجاني للمال المنقول المؤمن عليه لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر خلافاً للغرض الذي عهد به إليه من أجله^(٣٨).

(٢) التصرف: يراد به كل فعل يخرج به الفاعل المال المسلم له من حيازته كلاً أو بعضاً وإدخاله في حيازة الغير ، ويدخل في معناه جميع التصرفات كالبيع والمقايضة والهبة والإيجار والوصية واجراء أي حق عيني متفرع عن حق الملكية كالرهن ، كما يدخل في معناه الاتلاف، فحيث يتلف الأمين المال الذي أوتمن عليه ، أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات وذلك الغرض هو المحافظة على المال^(٣٩) .

ب- محل الجريمة : أن تكون الجريمة قد وقعت على مال منقول مملوك لغير الجاني.

ت- التسليم : يشترط لتحقيق هذا الركن شرطان :

(١) أن يسلم المال إلى الجاني : بمعنى أن يكون التسليم ناقلاً للحيازة الناقصة (المؤقتة) للمال ، فالجاني يحوز المال لحساب صاحب الحق عليه، ويعد نائباً عنه، وعليه فالجاني لا تنسب إليه خيانة الثقة إلا إذا كان يحوز المال نيابة عن صاحب الحق عليه ثم تنكر لهذه الصفة بتصرفه بالمال تصرف المالك، والحيازة الناقصة تعني إن المسلم يمنح المستلم صفة فرعية على المال باعتباره نائباً عنه ويخوله سلطات محدودة باستعمال المال وفقاً للغرض الذي سلم من أجله ، أو يحافظ عليه ثم رده بعد ذلك في وقت معين أو عند المطالبة وهذا يعني إن الجاني يحوز المال على ذمة مالكة^(٤٠) .

(٢) يشترط في التسليم أن يكون بناءً على عقد من عقود الأمانة ، أو أن يعهد بالمال إلى الجاني بأية كيفية أو أن يسلم إليه لأي غرض، أو أي عقد يلزمه بالمحافظة على المال وبرده عيناً، أو باستعماله في أمر معين لمصلحة مالكة وتقديم حساب عن هذا الاستعمال ، أو بناءً على نص قانوني أو بناءً على حكم قضائي يلزمه بذلك^(٤١) .

ث- الركن المعنوي: خيانة الأمانة جريمة عمدية، وعلى السائد في الفقه الجزائي إنها تستلزم قصداً خاصاً، وهذا مستفاد من صيغة المادة(٤٥٣) من قانون العقوبات التي تنص على الاستعمال بسوء قصد لمنفعة الجاني أو لمنفعة غيره، والتصرف بالمال بسوء قصد خلافاً للغرض الذي سلم المال من أجله ، على حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية ممن سلم المال ، الأمر الذي يفهم منه إن المشرع يتطلب إقتران الفعل الإجرامي بنية

خاصة تتمثل في التصرف في المال تصرف المالك ، أو بعدم التصرف بالمال إنما بالظهور عليه بمظهر المالك.

العقوبة:

إن العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة هي السجن حتى سبع سنوات أو الحبس^(٤٢)، ويشترط لإيقاعها توفر الشروط التالية:

(١) تحقق أركان الجريمة السالفة الذكر المتمثلة بالركن المادي ومحل الجريمة وركن التسليم والركن المعنوي.

(٢) أن يكون الجاني قيماً على شخص فاقد الأهلية .

(٣) أن يكون المجني عليه شخص فاقد الأهلية.

وإن علة التشديد تكمن في ان القيم بحكم مهنته يعتبر أميناً على أموال فاقد الأهلية وقد أختير لهذه المهمة ، لذا كان يجب عليه أن يصون هذه الثقة ويحافظ على الأموال التي أصبحت بعهدته، فضلاً عن إن فاقد الأهلية لا يستطيع مراقبة وملاحظة تصرفات القيم والتي تلحق به الضرر.

وبناءً على هذه العلة التي شدد المشرع من أجلها العقوبة على الجاني نقترح أن يرفع سقف العقوبة بحيث تصبح السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

الفرع الثاني

الجرائم التي يكون فيها صفة ذوي الاعاقة ركناً في الجريمة

أولاً: جريمة تعريض شخص عاجز عن حماية نفسه للخطر:

لم يغفل المشرع العراقي عن حماية ذوي الاعاقة من الناحية النفسية، فنجد إنه قد جرم مجرد التعريض للخطر وذلك في إطار الجرائم الإجتماعية ، حيث نص على إنه ((يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره ... شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية))^(٤٣)، وتتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان:

أ- الركن المادي : يتكون هذا الركن من عنصرين:

١- أن يكون هناك إخلال بالتزام قانوني أو إتفاقي أو عرفي .

٢- أن يكون هناك خطر : يقصد بالخطر قابلية السلوك لإحداث الضرر لحق يحميه القانون وفقاً للمجرى العادي للأمر ويتحقق الخطر سواء كان الفاعل قد ارتكب الفعل أو على وشك ارتكابه^(٤٤).

وإن جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، وذلك دون استلزام الضرر الفعلي أو النتيجة الإجرامية، إذ إنها من الجرائم التي تتحقق حينما يتوقع الفاعل نتيجة معينة ولكنه لم يرد تحقيقها ولم تتجه إرادته نحو تحقيقها^(٤٥)، ومن هنا فجرائم الخطر أراد بها المشرع أن يحمي مصالح اجتماعية من هذا الخطر وأقر لها عقوبات حتى ولو لم تتحقق النتيجة أو يحدث عنها ما يهدد به، وذلك يتعلق أيضا بالخطأ الناتج عن عدم التبصر والحيلة والحذر.

ب- أن يكون المجني عليه شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

ت- الركن المعنوي: يتمثل في الإخلال العمدي للالتزامات الخاصة بالحيلة والأمان، ويستخلص العنصر المعنوي من العلاقة بين الفاعل والفعل المؤدي الى تعريض الشخص العاجز للخطر عمداً، أي مع توقع الفاعل تحقق النتيجة، وبالرغم من هذا يقوم على اتيان الفعل دون مراعاة الانظمة والقوانين المتعلقة بالالتزامات المكلف بها^(٤٦).

العقوبة :

إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تتمثل بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار، ولكي تتناسب العقوبة مع مستوى الفعل الجرمي نقترح على المشرع رفع التخيير بين العقوبتين .

هذا وقد أشار المشرع إلى بعض الظروف المشددة التي قد تصاحب هذه الجريمة وهي كالآتي:

أ- تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك العاجز في مكان خال من الناس، أو إذا وقعت الجريمة من قبل أحد من أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته.

ب- يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو الموت-بحسب الأحوال^(٤٧)- إذا نشأ عن التعريض للخطر عاهة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك أو إذا كان التعريض للخطر قد نشأ عنه حرمان العاجز عمداً عن التغذية أو

العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً
بتقديمها^(٤٨).

ثانياً: جريمة الامتناع عن أداء التكليف القانوني أو الإتفاقي:

لقد نص المشرع على هذه الجريمة تحت عنوان الجرائم الاجتماعية أيضاً وذلك بالقول ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه)^(٤٩)، ولهذه الجريمة ثلاثة أركان:

(١) الركن المادي: يتمثل هذا الركن بفعل الامتناع، أي الإحجام عن تأدية ما كُلف به قانوناً، مثال ذلك أن تمتنع إحدى الممرضات في مستشفى الأمراض العقلية عن تأدية ما عُهد إليها من واجبات تجاه المرضى كتقديم الطعام أو الشراب أو الرعاية الطبية، أو يكون هذا الإمتناع عن تأدية التكليف الذي تم بناءاً على إتفاق، مثال ذلك كأن يتم إتفاق إحدى الأسر مع إحدى المربيات على أن تتولى فقط رعاية أحد أبناءها من ذوي الإعاقة وتحجم هذه المربية عن تنفيذ ما تم الإتفاق عليه، وقد إشتراط المشرع في هذا الإمتناع أن يتم بدون عذر مع ملاحظة إن هذا الإمتناع متعلق فقط بالتكليف الذي تم بناءاً على نص قانوني أو إتفاق معين، بمعنى إذا حصل الإمتناع خارج هذا الإطار ، ففي هذه الحالة سيتم معاقبة الجاني بناءاً على نص آخر.

(٢) أن يكون المجني عليه شخص عاجز عن رعاية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

(٣) الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بالإخلال العمدي بالالتزامات المكلف بها بموجب القانون أو الإتفاق وذلك بإتخاذ موقفاً سلبياً، ويستخلص العنصر المعنوي من العلاقة النفسية بين الفاعل والفعل المؤدي إلى تعريض الشخص العاجز للأذى عمداً.

العقوبة:

تتمثل عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين

العقوبتين، ونقترح على المشرع رفع التخيير بين العقوبتين بحيث تصبح العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار ليكون ذلك متناسباً مع جسامة الفعل المرتكب.

ثالثاً: جريمة إستغلال حاجة قاصر ومن في حكمه (المجنون والمعتوه والمحجور عليه):

أشار المشرع إلى هذه الجريمة بالنص على : ((١- يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله، ويعتبر في حكم القاصر، المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة))^(٥٠).
ولهذه الجريمة ثلاثة أركان :

١- محل الجريمة: أن يكون المجني عليه قاصراً أو في حكم القاصر والذي يهمننا هنا هو من كان في حكم القاصر (المجنون والمعتوه والمحجور عليه).

٢- الركن المادي: يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر :
أ- نشاط الجاني : يتعين لكي تقع هذه الجريمة أن يكون الجاني قد أستغل حاجة ذي الإعاقة العقلية، ولا عبرة بالدفع برضا المجني عليه، لأن القانون قصد بهذه المادة حماية أمواله، تقديراً منه إن ذوي الإعاقة العقلية بحكم وضعهم الصحي غير قادرين على التمييز بين ما ينفعهم وما يضرهم لوجود عيب يشوب أهليتهم.

ب- النتيجة الجرمية: عبر المشرع عن ذلك بقوله: (... حصل منه ... على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله).

وعليه يستوي من حيث موضوع الجريمة أن يكون المال منقولاً أو عقاراً ، فالنص لم يحدد ، والنص مقيد فيما يتعلق بالسند، إذ يلزم أن يكون سنداً مثبتاً لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله.

ت- أن يتحقق ضرر : وقد أشار المشرع إلى هذا العنصر بالقول (..إضراراً بمصلحته أو بمصلحة غيره).

وتفيد عبارة المشرع بأنه لا يشترط في الضرر أن يكون حالاً بل يكفي لوقوع الجريمة أن يكون الضرر محتملاً، ومثال الضرر الحال، أن يدفع الجاني المجني عليه إلى أن يشتري مالا بثمن فاحش أو أن يبيع بثمن بخس، أما الضرر المحتمل فمثاله أن يقترض المجني عليه مالا لإنفاقه في مشروع غير محقق النجاح.

ولا يشترط في الضرر أن يلحق المجني عليه نفسه ، فقد يلحق شخصا غيره ، وهو ما يحصل في حالة ما إذا كان بإمكان المجني عليه أن يتصرف في مال يعود للغير كان يحوزه أو كان من شأن تصرفه إنشاء التزام في ذمة الغير^(٥١).

والعبرة في تقدير الضرر تكون بوقت إجراء العقد، وبالتالي لا يمنع من وقوع الجريمة ما عسى أن يطرأ بعد ذلك ما يترتب عليه إزالة الضرر أو تحقيق فائدة للمجني عليه، كأن يرد الجاني المال الذي إقترضه، أو يخلي ذمة المجني عليه في استثمار المال الذي إقترضه مما عاد عليه بفائدة، كما لا تنعدم الجريمة حيث يكون بإمكان المجني عليه أن يطلب إبطال التعهد، وفي هذا ما يكفي لتوافر شرط الضرر^(٥٢).

٣- الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية يلزمها القصد الجرمي، وهذا يفترض علم الجاني حين يأتي فعله الإجرامي بحالة المجني عليه وظروفه التي تتجه ارادته إلى استغلالها ، من حيث علمه بإحتياج المجني عليه أو برغبته أو بعدم خبرته، ويفترض القصد الجرمي علم الجاني باحتمال أن يلحق المجني عليه أو غيره ضرر جراء فعله الإجرامي، ويعد من مفترضات القصد الجرمي إتجاه ارادة الجاني إلى حمل المجني عليه على تصرف قانوني يترتب عليه ضرر ينال المجني عليه أو غيره^(٥٣).

العقوبة :

تتمثل عقوبة هذه الجريمة بالحبس حتى خمس سنوات ، وقد قرر المشرع ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة يتمثل بصفة في الفاعل ، هذه الصفة هي كونه قيماً أو مكلفاً بأية صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى قانون أم حكم أم إتفاق خاص ، فإذا توافر هذا الظرف فالعقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس حتى خمس سنوات.

رابعاً: جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار :

إن التحريض أو المساعدة على الانتحار هي جريمة خاصة، ذلك لأن القواعد العامة لا تعاقب هذه الصور ان لم يكن الفعل بالأساس معاقب عليه ان وقع تماماً ومعاقب على الشروع فيه إن وقف عند حد الشروع ، أي إن القواعد العامة تقتضي عدم المعاقبة على التحريض أو المساعدة على الانتحار طالما الانتحار غير معاقب عليه وكذلك الشروع فيه غير معاقب عليه^(٥٤).

وهذا ما أشار اليه المشرع بقوله : ((١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناءً على ذلك))^(٥٥). وتتكون هذه الجريمة من ركنين:

(١) الركن المادي : ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر :

أولاً : نشاط الجاني : ان جريمة المساهمة في الانتحار تتحقق أما بقيام الجاني بتحريض شخص على الانتحار أو بمساعدة شخص على الانتحار ، فبالنسبة للتحريض يعني حمل الشخص على الانتحار ، ويتحقق بكل سلوك من شأنه دفع الشخص الى الانتحار وبأي أسلوب كان وبأي صيغة حيث لا يشترط في التحريض أسلوب معين او صيغة محددة، فالتحريض ينطوي على جميع الأفعال التي من شأنها إذكاء فكرة الانتحار عند المنتحر ودفعه إلى القيام بالفعل اذا وقع الانتحار بناءً على التحريض، أو تحبيذ فكرة الانتحار لدى المنتحر أو تقوية عزمه وبث روح الشجاعة والإقدام لديه.

أما فيما يخص وسيلة المساعدة ، فيقصد بها كل سلوك من شأنه تسهيل مهمة الانتحار أو تقديم الوسائل التي تسهل تحققه، علماً ان المشرع لم يحدد في هذه الجريمة وسيلة المساعدة، فيمكن أن تكون وسيلة المساعدة معنوية، كما لو اقتصر دور المساعد على تعليم المنتحر الطريقة التي من خلالها يتم الانتحار، كما يصح أن تكون الوسيلة مادية ، كما لو أعطى الجاني المادة السامة للمنتحر، والجريمة تتحقق سواء بقيام الجاني بفعل المساعدة فقط أو بفعل التحريض فقط أو بالاثنين معاً، كما لو قام الجاني بتحريض الشخص على الانتحار ثم قدم له الوسيلة التي تسهل له عملية اتمام فعل الانتحار^(٥٦).

ثانياً: النتيجة: لكي تتحقق جريمة المساهمة في الانتحار لا بد من وقوع الانتحار ، أي أن يُنهي المنتحر حياته، بمعنى حصول وفاة المنتحر بناءً على مساهمة الجاني بفعل التحريض أو المساعدة أو بالاثنتين معاً، ولكن المشرع العراقي اعتبر الجريمة متحققة سواء تم الانتحار فعلاً بوفاة المنتحر ، أو شرع في الانتحار ولكن لم تحصل الوفاة.
ثالثاً: العلاقة السببية: يقصد بذلك أن يتم الانتحار بناءً على تحريض الجاني أو مساعدته.

(٢) الركن المعنوي: إن جريمة المساهمة في الانتحار من الجرائم العمدية ، لذا فالمسؤولية الجنائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني المحرض أو المساعد ، ويتجسد في علم الجاني بأنه يُحرض أو يُساعد شخص على الانتحار وإتجاه ارادته إلى التحريض أو المساعدة، قاصداً من وراء ذلك حمل الشخص على الانتحار^(٥٧).

العقوبة :

بالنسبة لعقوبة هذه الجريمة يجب التفريق بين حالتين:

١- حالة نقص الإدراك أو الإرادة: في هذه الحالة لم يوضح لنا المشرع مقدار العقوبة صراحةً بل اكتفى بالقول: (إذا كان المنتحر ... ناقص الإدراك او الارادة عد ذلك ظرفاً مشدداً)، وهذا الامر يدعو الى اللجوء الى نص المادة (١٣٦) ، واستنادا إلى هذه المادة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة هي السجن المؤقت جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة^(٥٨).

٢- حالة فقد الإدراك أو الإرادة: العقوبة التي قررها المشرع لمرتكب الجريمة في هذه الحالة هي ذات العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد اذا وقع الانتحار، أما اذا انتهى الامر بالشروع فقط فيعاقب الجاني بعقوبة الشروع في جريمة القتل العمد، علماً أن العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد هي السجن المؤبد أو المؤقت، وذلك حسب ما ورد في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات، أما بالنسبة للشروع فتكون العقوبة المقررة له هي أما السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد، أو السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا

كانت العقوبة السجن المؤقت وذلك على وفق ما جاء في الفقرتين (ب – ج) من المادة (٣١) من قانون العقوبات.

ويمكن القول ان المشرع كان موفقاً لوضعه هذه العقوبات ، وهذا يأتي من ادراكه في ان هذه الفئة من الاشخاص لا يمكنهم ادراك ماهية افعالهم وما يترتب عليها من نتائج خطيرة، ثم ان عدم اكتمال عناصر الأهلية لديهم تدفعهم سريعاً للإنسياق وراء من يُغريهم بإتيان فعل الإنتحار لعدم تقديرهم لعواقبه.

فضلاً عما تقدم نلاحظ ان المشرع لم يكتف بالاشارة لوضع ذوي الاعاقة فيما ذكرناه من النصوص السابقة بل نلاحظه أيضاً ومن باب حرصه على حماية هذه الفئة بشكل خاص قد نص على انه تعتبر من الظروف المشددة العامة حالة ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه^(٥٩).

الخاتمة

انتهت الدراسة بجملته من النتائج والتوصيات ندرجها بالنقاط الآتية:

(١) بما إن مصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة أوسع وأشمل من مصطلح ذوي الإعاقة فإننا نود من المشرع أن يعمل على توحيد التسمية بالإكتفاء بمصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة على إعتبار إنه مصطلح يُغطي كل الفئات ، وإن التعريف الأكثر تناسباً مع هذا المصطلح بنظرنا هو التعريف الذي وضعه المشرع لمصطلح ذوي الإعاقة المشار إليه آنفاً.

(٢) في نطاق جريمة السرقة، لاحظنا ان المشرع عمل على رفع سقف العقوبة كلما اشتد الظرف المحيط بذوي الاعاقة وهذه نقطة ايجابية تحسب لصالحه.

(٣) في نطاق جريمة خيانة الامانة، وجدنا ان العقوبة الموضوعه لهذه الجريمة لا تتناسب مع جسامة الفعل، إذ أن علة التشديد تكمن في ان القيم بحكم مهنته يعتبر أميناً على أموال فاقد الأهلية وقد اختير لهذه المهمة ، لذا كان يجب عليه أن يصون هذه الثقة ويحافظ على الأموال التي أصبحت بعهده،فضلاً عن إن فاقد الأهلية لا يستطيع مراقبة وملاحظة تصرفات القيم والتي تلحق به الضرر،وبناءً على

هذه العلة التي شدد المشرع من أجلها العقوبة على الجاني نقترح أن يرفع سقف العقوبة بحيث تصبح السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات. (٤) في نطاق جريمة تعريض شخص عاجز عن حماية نفسه للخطر ، لاحظنا ان عقوبة هذه الجريمة لا تفي بالغرض مقارنة بمستوى الفعل المرتكب ، وعليه نقترح على المشرع رفع التخيير بين العقوبتين بحيث تصبح الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار.

(٥) في نطاق جريمة الامتناع عن اداء التكليف القانوني او الاتفاقي ، لاحظنا ايضاً ان العقوبة لا تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، وعليه نقترح على المشرع رفع التخيير بين العقوبتين بحيث تصبح العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار.

(٦) في نطاق جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، لاحظنا ان المشرع كان موقفاً في مقدار العقوبة الموضوعه لهذه الجريمة ، وهذا يأتي من ادراكه في ان هذه الفئة من الأشخاص لا يمكنهم ادراك ماهية أفعالهم وما يترتب عليها من نتائج خطيرة، ثم ان عدم اكتمال عناصر الأهلية لديهم تدفعهم سريعاً للإنسياق وراء من يُغريهم بإتيان فعل الإنتحار لعدم تقديرهم لعواقبه.

(٧) لاحظنا ان المشرع لم يكتف بالاشارة لوضع ذوي الاعاقة فيما ذكرناه من النصوص السابقة بل نلاحظه ايضاً ومن باب حرصه على حماية هذه الفئة بشكل خاص قد نص على انه تعتبر من الظروف المشددة العامة حالة ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه.

الهوامش:

- (١) لجنة الإعداد في دار الكتاب الجامعي/ الحياة مع الإعاقة / ط١/ دار الكتاب الجامعي/ الإمارات العربية المتحدة/ ٢٠٠٩/ ص١٦ .
- (٢) البند (أولاً) من المادة (١) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٣)
- (٣) د.محمد سامي عبد الصادق/ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ٢٠٠٤/ ص١٩ .
- (٤) د. محمد سامي عبد الصادق / مصدر سابق/ ص١٦ .
- (٥) السيد عتيق/ الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة / دار النهضة العربية / القاهرة/ ٢٠٠٥/ ص٣٩ .
- (٦) د. عبد الحافظ محمد سلامة / تكنولوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصة / ط ١/ دار وائل للنشر / عمان / ٢٠٠٨/ ص١٣ .
- (٧) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة { ٣٤٤٧ (د - ٣٠) } المؤرخ في ٩/ كانون الأول - ديسمبر ١٩٧٥، للإطلاع على نصوص الإعلان قم بزيارة الموقع التالي :
www1.umn.edu/humanrts/arab/bo73.htm
- (٨) المادة (١) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين .
- (٩) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٦ / ٦١) المؤرخ في ١٣/ كانون الأول- ديسمبر/ ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ في ٣/ أيار - مايو/ ٢٠٠٨، وقد انضم إليها العراق بموجب قانون رقم (١٦) لسنة (٢٠١٢)، للإطلاع على نصوص الإتفاقية قم بزيارة الموقع التالي :
- ? www.un.org/disabilities/default.asp

- (١٠) المادة (١) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- (١١) البند (أولاً) من المادة (١) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.
- (١٢) البند (سابعاً) من المادة (١) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .
- (١٣) لجنة الإعداد في دار الكتاب الجامعي/ مصدر سابق/ ص٢٤ .
- (١٤) د. عبد الحافظ محمد سلامة / مصدر سابق/ ص١٨ .

- (١٥) المصدر السابق/ص١٨.
- (١٦) خير سليمان شواهين، سحر محمد غريفات، أمل عبد شنبور/استراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة/ط١/دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة/عمان/٢٠١٠/ص٣٠.
- (١٧) د. محمد سامي عبد الصادق/مصدر سابق/ص١٩.
- (١٨) د. فتحي عبد الحميد الضبع/ المعاقون بصرياً رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الإنسانية/ط١/مطبعة العلم والإيمان للنشر والتوزيع/دسوق/٢٠٠٧/ص٧٣.
- (١٩) د. عبد الغني اليوزبكي/ المعوقون سمعياً والتكنولوجيا العالمية/ط١/دار الكتاب الجامعي/الإمارات العربية المتحدة/٢٠٠٢/ص٧٢.
- (٢٠) المصدر السابق/ص٦٨.

21) Bradly DF, King sears ME, Tessier Switlick DM

ترجمة: د. زيدان أحمد السرطاوي، د. عبد العزيز الشخص، د. عبد العزيز العبد الجبار/ الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة/ ط٢/دار الكتاب الجامعي/ الامارات العربية المتحدة / ٢٠٠٦ / ص٦٧.

(٢٢) انظر المواد (٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤) من قانون الرعاية الإجتماعية رقم (١٢٦) لسنة (١٩٨٠).

(٢٣) نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على ما يلي: (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم إنه يفقد الإدراك أو الإرادة، أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً

(٢٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي/شرح قانون العقوبات (القسم العام)/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/دب/ص٣٢٧.

- (٢٥) د. علي حسين الخلف، د.سلطان الشاوي/المبادئ العامة في قانون العقوبات/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/د.ب/ص٣٦٢.
- (٢٦) المادة (٦٠) من قانون العقوبات.
- (٢٧) المادة (٦٠) من قانون العقوبات.
- (٢٨) د.بضاري خليل محمود/أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية/مركز البحوث القانونية/بغداد/١٩٨٢/ص١٤٥.
- (٢٩) المواد(٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة(١٩٧١).
- (٣٠) المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي.
- (٣١) د.جمال ابراهيم الحيدري/شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات/جامعة بغداد/بغداد/٢٠٠٩/ص٥١٣.
- (٣٢) د.فخري عبد الرزاق الحديثي/شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)/العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/د.ب/ص٢٨٢.
- (٣٣) المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة(١٩٥١).
- (٣٤) الفقرة(٢) من المادة(٦٢) من القانون المدني.
- (٣٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي/شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)/مصدر سابق/ص٤٠٢.
- (٣٦) المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات.
- (٣٧) جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٩٠٢) في (٢٠/٩/١٩٨٢).
- (٣٨) د. واثبة داوود السعدي/قانون العقوبات (القسم الخاص)/د.ن/بيروت/٢٠٠٨/ص١٩٩.
- (٣٩) د. ماهر عبد شويش/شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)/العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/د.ب/ص٣٢٠.
- (٤٠) د.جمال ابراهيم الحيدري/مصدر سابق/ص٦١١.
- (٤١) د.فخري عبد الرزاق الحديثي/شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)/مصدر سابق/ص٣٧٠.
- (٤٢) المادة(٤٥٣) من قانون العقوبات، علماً ان العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة بصورتها البسيطة هي الحبس أو الغرامة.
- (٤٣) الفقرة(١) من المادة(٣٨٣) من قانون العقوبات.
- (٤٤) د. أحمد حسام طه تمام/تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي/دار النهضة العربية/القاهرة/٢٠٠٤/ص٦٤.

- ٤٥) المصدر السابق/ص ١١ .
- ٤٦) المصدر نفسه/ص ٢٦ .
- ٤٧) نصت المادة (٤١٠) من قانون العقوبات على مايلي: ((من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك))، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٤١٢) على ما يلي : ((وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها)) .
- ٤٨) المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات .
- ٤٩) المادة (٣٧١) من قانون العقوبات .
- ٥٠) الفقرة (١) من المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات .
- ٥١) د. فخري الحديثي/شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)/مصدر سابق/ص ٤٠٢ .
- ٥٢) د. جمال الحيدري/مصدر سابق/ص ٧١٨ .
- ٥٣) د. فخري الحديثي/شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)/مصدر سابق/ص ٤٠٣ .
- ٥٤) د. فخري الحديثي/شرح قانون العقوبات (القسم العام)/مصدر سابق/ص ٢٤٦ .
- ٥٥) الفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات .
- ٥٦) د. علي حسين الخلف، سلطان الشاوي/مصدر سابق/ص ٢١٥ .
- ٥٧) د. جمال الحيدري/مصدر سابق/ص ٣٥٥ .
- ٥٨) علماً أن عقوبة الجريمة بصورتها البسيطة هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا تم الانتحار، والحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه، {الفقرة (١) من المادة (٤٠٨)} من قانون العقوبات .
- ٥٩) الفقرة (٢) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات .

المصادر:

أولاً : الكتب العربية:

- (١) د. أحمد حسام طه تمام/تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي/دار النهضة العربية/القاهرة/٢٠٠٤.
- (٢) السيد عتيق/ الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٥.
- (٣) د.جمال ابراهيم الحيدري/شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات/جامعة بغداد/بغداد/٢٠٠٩.
- (٤) خير سليمان شواهين، سحر محمد غريفات، أمل عبد شنبور/استراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة/ط١/دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة/عمان/٢٠١٠.
- (٥) د.ضاري خليل محمود/أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية/مركز البحوث القانونية/بغداد/١٩٨٢.
- (٦) د. عبد الحافظ محمد سلامة / تكنولوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصة / ط ١ / دار وائل للنشر / عمان / ٢٠٠٨.
- (٧) عبد الغني البيوزبكي/ المعوقون سمعياً والتكنولوجيا العالمية/ط١/دار الكتاب الجامعي/الإمارات العربية المتحدة/٢٠٠٢.
- (٨) د. علي حسين الخلف، د.سلطان الشاوي/المبادئ العامة في قانون العقوبات/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/د.ت.
- (٩) د.فتحى عبد الحميد الضبع/ المعاقون بصرياً رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الإنسانية/ط١/مطبعة العلم والإيمان للنشر والتوزيع/دسوق/٢٠٠٧.
- (١٠) د. فخري عبد الرزاق الحديثي/شرح قانون العقوبات (القسم العام)/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/د.ت.
- (١١) د.فخري عبد الرزاق الحديثي/شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)/العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/د.ت.
- (١٢) لجنة الإعداد في دار الكتاب الجامعي/ الحياة مع الإعاقة /ط١/دار الكتاب الجامعي/الإمارات العربية المتحدة/٢٠٠٩.
- (١٣) د. ماهر عبد شويش/شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)/العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/د.ت.

- ١٤) د.محمد سامي عبد الصادق/ حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة
بين الواقع والقانون/دار النهضة العربية/ القاهرة / ٢٠٠٤.
١٥) د. واثبة داوود السعدي/قانون العقوبات (القسم
الخاص)/د.ن/بيروت/٢٠٠٨.
ثانياً: الكتب المترجمة:

- 1) Bradly DF, King sears ME, Tessier Switlick DM /
ترجمة: د. زيدان أحمد السرطاوي، د. عبد العزيز الشخص، د. عبد
العزيز العبد الجبار / الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة / ط٢/دار
الكتاب الجامعي/ الامارات العربية المتحدة / ٢٠٠٦ / ص ٦٧.
ثالثاً: الوثائق الدولية:
١) الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين (١٩٧٥).
٢) إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة (٢٠٠٨).
رابعاً: القوانين :
١) القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
٢) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).
٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٠) لسنة (١٩٧١).
٤) قانون الرعاية الإجتماعية رقم (١٢٦) لسنة (١٩٨٠).
٥) قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة
(٢٠١٣).

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- 1) www1.umn.edu/humanrts/arab/bo73.htm.
2) www.un.org/disabilities/default.asp?